القانون رقم (5) لسنة 1990ف
بشأن المواصفات والمعايير القياسية

تنفيـــــــذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1989ف والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده السادس عشر في الفترة الموافق 2 إلى 9 الربيع 1990ف .

وبعد الإطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1990ف بشأن المواصفات والمعايير القياسية صيغ القانون الآتـــــــي :-

المادة الأولى :-

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مركز يسمى المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية يتم تنظيمه بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للتخطيط .

المادة الثانية :-

يختص المركز بكافة ما يتعلق بضبط الجودة وإعداد المواصفات واعتمادها والرقابة عليها وفقاً للأصول العلمية والحضارية على النحو الذي تبينه القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.

المادة الثالثة :-

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة السلع والمواد التي تخضع مواصفاتها ومقاييسها لاختبار المركز بناء على اقتراح منه .

المادة الرابعة :-

تكون المواصفات والمعايير القياسية الوطنية والعالمية التي يعتمدها المركز ملزمة وواجبة التطبيق في جميع أنحاء الجماهيرية العظمي ، وتبين القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون كيفية الإعلان عن اعتماد هذه المواصفات والمعايير .

المادة الخامسة :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف المواصفات والمعايير القياسية المعتمدة من المركز سواء كان ذلك في التصنيع أو الإنتاج ، أو الخدمات أو الاستيراد ، أو التصدير ، أو غيرها بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار .

المادة السادسة :-

يكون للعاملين بالمركز ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ، صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح لصادرة بمقتضاه .

المادة السابعة :-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الأعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 20/ شوال/1399و.ر
الموافـــق 15/الماء / 1990ف